

تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية وتعديلاتها رقم (١) لسنة ٢٠١٨

المادة ١: تسمى هذه التعليمات تعليمات معادلة الشهادات غير الأردنية رقم (١) لسنة ٢٠١٨ ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة رقم (٢): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المؤسسة التعليمية : مؤسسة التعليم العالي غير الأردنية والتي تمنح درجة علمية بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

التعليم التقليدي : نظام تعليمي يعتمد بالأساس على التواصل المباشر وجها لوجه في عملية التعلم والتعليم بين الطالب والمدرس داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان ووقت محددين.

التعليم غير التقليدي : أنظمة تعليمية تعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل

رئيس على التواصل التفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة التعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد والتعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائط التقنية الحديثة ولا تشمل التعليم بالانتساب.

الدرجة الجامعية المتوسطة : الدرجة العلمية التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنتين دراسيتين بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها في معهد أو كلية مجتمع أو كلية جامعية .

الدرجة الجامعية الأولى : البكالوريوس أو ما يعادلها.

الدبلوم العالي : الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة اللازمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى .

الدرجة الجامعية الثانية : درجة الماجستير أو ما يعادلها .

الدرجة الجامعية الثالثة : درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

السنة الدراسية : السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن ثمانية أشهر أو فصلين دراسيين مدة كل منهما لا تقل عن ١٦ أسبوعاً أو ما يعادلها من مقررات أو ساعات معتمدة.

الانتظام في الدراسة : التحاق الطالب الفعلي بالدراسة في المؤسسة التعليمية وإقامته المدة المطلوبة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة بالتزامن مع دراسته وفقاً لهذه التعليمات.

اللجنة : لجنة معادلة الشهادات غير الأردنية المشكلة وفق احكام نظام الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهادتها رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٠ وتعديلاته.

وثيقة المعادلة : الوثيقة التي تصدرها الوزارة والتي تتضمن قرار اللجنة بخصوص معادلة الدرجة العلمية مبينا فيها نظام التعليم المتبع وطريقة الحصول على الشهادة.

الشهادة : وثيقة تمنحها المؤسسة التعليمية تثبت أن حاملها قد أنهى جميع متطلبات التخرج لمرحلة دراسية معينة بنجاح وحصل بموجبها على درجة علمية.

: ECTS: European Credit Transfer and Accumulation System

هو نظام اوروبي لحساب المعدلات التراكمية بهدف جعل النظام التعليمي موحداً عبر أوروبا من حيث عدد الساعات ويتوافق مع (النظام البولوني Bolognaprocess).

الساعة المعتمدة : هي وحدة قياس للمقررات التي يجب على الطالب دراستها لكل مساق في الفصل الدراسي، أو في العام كاملاً، بحيث يكون لكل مساق دراسي عدد يكافئه من الساعات، ويختلف عدد الساعات المعتمدة حسب الكلية أو الجامعة أو المعهد.

الإقامة في بلد الدراسة : الانتظام والتواجد في بلد الدراسة المدة اللازمة لإنهاء متطلبات

الحصول على الدرجة العلمية.

الساعة التدريبية : هي مدة زمنية يقضيها المتدرب في مكان التدريب أو العمل تحددها المؤسسة التعليمية.

المادة ٣:أ. يشترط لمعادلة الدرجات العلمية الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً تقليدياً ما يلي :

أ/١. تعبئة نموذج طلب المعادلة حسب الأصول وإرفاق كافة الوثائق المذكورة في النموذج .

أ/٢. أن تكون المؤسسة التعليمية ضمن قائمة المؤسسات التعليمية المعترف بها لدى الوزارة والتي تصدرها لجنة الاعتراف.

أ/٣. ان يكون الطالب حاصلًا على الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح وأن يلتزم بفروع

الثانوية العامة المحددة في أسس القبول للطلبة الأردنيين في الجامعات الأردنية، والتي يصدرها مجلس التعليم العالي سنوياً، وحسب فرع الثانوية العامة وسنة الحصول على الثانوية العامة، وأن لا يقل معدل الطالب في الثانوية العامة عن (٨٠%) لتخصصي الطب وطب الأسنان، و (٧٥%) لتخصصي الصيدلة ودكتور صيدلة و (٧٠%) لتخصصات الهندسة والتمريض والطب البيطري و (٦٠%) لباقي التخصصات.

أ/٤. أن تكون الدرجة العلمية بمستوى مثيلاتها من الدرجات العلمية الصادرة عن المؤسسات

التعليمية الأردنية من حيث عدد الساعات الدراسية المعتمدة أو السنوات الدراسية وأن يراعى عند المعادلة نظام التعليم المطبق في مؤسسة التعليم العالي التي منحت الشهادة بما في ذلك شروط الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، والمدة الدراسية لنيل الدرجة والخطة الدراسية التي تم منح الدرجة بموجبها.

أ/هـ. لغة الدراسة: ١. اعتماد لغة البلد المحلية كلغة معتمدة للمؤسسات التعليمية في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.

٢. يعتمد البرنامج الدراسي في حال كان يدرس بلغة غير اللغة المحلية كبرنامج مشترك للطلبة المحليين والاجانب معاً على أن يحضر الطالب وثيقة تثبت اتقانه لغة البلد المحلية (بلد الدراسة) إذا كانت غير اللغة العربية عند تخرجه.

٣. لا يعتمد البرنامج الدراسي في حال كان موجهاً للطلبة الأجانب فقط.

ب. يشترط لمعادلة الدرجات العلمية الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تتبع نظام التدريس وفقاً للنظام البولوني ما يلي:

١. لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى :

أ. أن يقوم الطالب بدراسة السنة التحضيرية (سنة اللغة) ويحضر شهادة منفصلة بذلك، في حال كانت متطلباً سابقاً للقبول.

ب. يكون عدد السنوات الدراسية (باستثناء السنة التحضيرية (سنة اللغة)) إن وجدت

على النحو التالي :

الطب البشري ودكتور صيدلة ست سنوات دراسية بواقع (٣٦٠) ساعة ECTS.

طب الاسنان والصيدلة خمس سنوات دراسية بواقع (٣٠) ساعة ECTS.

باقي التخصصات لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية بواقع (١٨٠) ساعة ECTS.

ج. احضار وثيقة تثبت أن الدراسة تمت على النظام البولوني أو أن تكون كشوف

العلامات مبين فيها عدد ساعات ECTS.

٢. لمعادلة الدرجة الجامعية الثانية يشترط ما يلي:

أ. دراسة سنة تحضيرية (سنة لغة) منفصلة لمن لم يدرسها خلال الدرجة الجامعية

الاولى (البكالوريوس) إذا تطلب قبوله ذلك.

ب. احضار وثيقة تثبت أن الدراسة تمت على النظام البولوني أو أن تكون كشوف

العلامات مبينا فيها عدد ساعات ECTS.

ج. يكون عدد الساعات للدرجة الجامعية الثانية على النظام البولوني على النحو التالي:

في حال حصل الطالب على الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) ومدتها ثلاث سنوات دراسية بواقع (١٨٠) ساعة ECTS ، يمكن معادلة الدرجة الجامعية الثانية إذا حصل عليها وكان عدد الساعات بواقع (٩٠-١٢٠) ساعة ECTS.

في حال حصل الطالب على الدرجة الجامعية الاولى (البكالوريوس) ومدتها اربع سنوات بواقع (٢٤٠) ساعة ECTS ، يمكن معادلة الدرجة الجامعية الثانية إذا حصل عليها وكان عدد الساعات بواقع (٦٠-٩٠) ساعة ECTS.

٣. لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة يشترط ما يلي :

أ. دراسة سنة تحضيرية (سنة اللغة) منفصلة لمن لم يدرسها خلال الدرجة الجامعية الاولى أو الدرجة الثانية إذا تطلب ذلك.

ب. دراسة ثلاث سنوات دراسية (على الأقل) للدرجة الجامعية الثالثة واحضار شهادة منفصلة بذلك.

وفي جميع الأحوال يجب أن تكون شهادة الدراسة للدرجات الثلاث المذكورة أعلاه منفصلة عن بعضها البعض.

ج. تدرس اللجنة إمكانية معادلة الدرجة العلمية إذا كانت الدراسة قد تمت من خلال برامج

دراسية مشتركة بين مؤسستين تعليميتين أو أكثر شريطة تحقيق الآتي:

١ . أن تكون هذه البرامج معترفا بها لدى الوزارة بموجب اتفاقيات مشتركة بين هذه

المؤسسات التعليمية.

٢. أن تكون المؤسسات التعليمية معترفا بها لدى الوزارة.

٣. أن تكون الإقامة للدراسة إما مناصفة بين الدولتين أو أن تكون كامل الإقامة في

احدى الدولتين اللتين تقع فيهما المؤسسات التعليمية.

المادة ٤: يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية المتوسطة:-

أن يكون الطالب قد انتظم في الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة بعد الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها على أن لا تقل عن سنتين دراسيتين ونص في وثيقة المعادلة على عدد سنوات الدراسة.

المادة ٥: شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى:

١. الحصول على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها بنجاح قبل الالتحاق بالجامعة والتي تتيح له الالتحاق بالتخصص حسب أسس قبول الطلبة التي يصدرها مجلس التعليم العالي في الوزارة استناداً الى البند (٣/أ) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة في المؤسسة التعليمية شريطة أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية.

المادة ٦: يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى للطالب التي تخرج من المؤسسة التعليمية غير التي بدأ دراسته فيها أن يكون قد درس في المؤسسة التعليمية التي تخرج منها ما لا يقل عن ٥٠% من متطلبات الخطة الدراسية المطلوبة للحصول على الدرجة الجامعية.

المادة ٧: أ. يتعين على الطالب الذي تخرج من كلية الطب في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها خمس سنوات أن يتدرب سنة إضافية عدا عن سنة الامتياز في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية من الجهات المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم التدريب لمدة ثلاثة أشهر في كل من الأقسام التالية:

١. قسم الباطنية.

٢. قسم النسائية والتوليد.

٣. قسم الجراحة.

٤. قسم الأطفال.

ب. يتعين على الطالب الذي تخرج من كلية طب الأسنان في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها اربع سنوات أن يتدرب سنة إضافية عدا سنة الامتياز في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية من الجهات المختصة سواء داخل المملكة أو خارجها، على أن يتم التدريب وفقا لما يلي:

١. ثلاثة أشهر في كل قسم من القسمين التاليين.

قسم الاستعاضات السنية.

قسم المعالجة التحفظية.

٢. شهران في قسم جراحة الفم والفكين.

٣. شهر واحد في كل قسم من الأقسام التالية:

قسم أمراض اللثة.

قسم تقويم الأسنان.

قسم طب أسنان الأطفال.

قسم طب الفم والتشخيص.

ج. يتعين على الطالب الذي تخرج بتخصص دكتور صيدلة في مؤسسة تعليمية مدة الدراسة فيها خمس سنوات أن يجتاز برنامجا تدريبيا يتضمن الساعات التدريبية اللازمة لهذه الدرجة بما يعادل (١٤٤٠) ساعة تدريبية بواقع (٦ أشهر) كما هو معمول به في الخطة الدراسية المعتمدة لدى المؤسسات التعليمية الأردنية، ونقابة الصيادلة الأردنية على أن يتم التدريب في مستشفى تعليمي معتمد لهذه الغاية و/أو مؤسسات صيدلانية.

د. لا تحتسب سنة التدريب (الامتياز) وفقا لقانون وأنظمة وتعليمات المجلس الطبي الأردني من

مدة التدريب المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة .

المادة ٨:أ. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى التي تم الحصول عليها من المؤسسات التعليمية للطالب الذي أنهى الدراسة في أي من كليات المجتمع أو المعاهد والكليات الجامعية المتوسطة ما يلي :

١. أن يكون الطالب قد حصل على درجة الجامعية المتوسطة بعد اجتياز الامتحان العام (الشامل) بنجاح شريطة أن يحقق المعدل المطلوب للتجسير بالمؤسسات التعليمية الاردنية المحدد في أسس القبول التي يصدرها مجلس التعليم العالي سنويا لمن أكمل الدراسة في كلية جامعية متوسطة اعتبارا من العام الدراسي ١٩٨٦/٨٥ أما الذين تخرجوا في المعاهد أو كليات مجتمع أردنية قبل هذا التاريخ فتعادل درجاتهم دون اشتراط اجتياز الامتحان الشامل.

٢. أن تتم معادلة الدرجة الجامعية المتوسطة غير الاردنية التي يحملها الطالب بالدرجة الجامعية المتوسطة.

ب. لا يجوز احتساب أي ساعة معتمدة درسها الطالب في أي من المعاهد أو كليات المجتمع أو الكليات الجامعية المتوسطة في الحالتين التاليتين :

١. إذا لم يحقق أيأ من الشرطين الواردين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

٢. إذا كانت مساقات تخصص دقيق للطب وطب الأسنان.

ج. يستثنى من أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) والفقرة (ب) من هذه المادة طلبة كليات المجتمع في الولايات المتحدة الأمريكية شريطة حصولهم على الدرجة الجامعية الأولى في أي من مؤسسات التعليم العالي الأمريكية المعتمدة في الولايات المتحدة الأمريكية أو التي تطبق النظام التعليمي الأمريكي ومعترف بها لدى الوزارة .

المادة ٩:مع مراعاة أحكام المادة (٨) من هذه التعليمات، يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى في المؤسسات التعليمية للطلبة الحاصلين على الدرجة الجامعية المتوسطة ما يلي :

١. أن يكون قد انتهى ما لا يقل عن ٥٠% من مجموع الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية الاولى او ما يعادلها من المؤسسة التعليمية التي تخرج منها.

٢. أن لا يقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة الجامعية الأولى عن (١٢٠) ساعة معتمدة أو ما يعادلها.

٣. وفي حالة تخصص الهندسة والهندسة التطبيقية يتعين على الطالب أن يدرس في أي مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة ما لا يقل عن (٦٠) ساعة معتمدة من المواد الهندسية والعلوم الأساسية أو ما يكافئها.

المادة ١٠ أ: شروط معادلة الدبلوم العالي:

١. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى.

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بواقع (٨) اشهر يمكن تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة إقامة عن شهر واحد متكامل على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.

ب. معادلة درجة الماجستير المستوى الاول الصادر عن المؤسسات التعليمية في إيطاليا وفرنسا بدرجة الدبلوم العالي.

تعديلات المادة : - هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص البند ٢ كما يلي :

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة مدة لا تقل عن سنة دراسية بواقع (٨) اشهر يمكن تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن أربعة أشهر متصلة على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها.

المادة ١١: شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية:

١. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى.

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنة دراسية بواقع (٨) ثمانية أشهر يمكن تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن أربعة أشهر متصلة أو فصل دراسي لحين اتمام مدة الإقامة المطلوبة، لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحتة والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والتنقية والعلوم الزراعية والبيطرية.

٣. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنة دراسية بواقع (٨) ثمانية أشهر لباقي التخصصات، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة إقامة عن شهر واحد متكامل على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الإقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

٤. اجتياز المتطلبات الجامعية للتخرج من مواد دراسية أو بحوث علمية أو رسالة جامعية أو امتحان شامل أو جميعها.

٥. يجوز احتساب مدة الانتظام المطلوبة في البندين (٢) و (٣) أعلاه، للطلبة الذين يقومون بالدراسة المتتابة في مؤسسة تعليم عالي يسمح نظامها للطالب بنيل الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الثانية، سواء كانت هذه المدة أثناء دراسة الطالب للدبلوم العالي أم الدرجة الجامعية الثانية، على أن تتم معادلة الدرجتين معا بدرجة الجامعية الثانية.

٦. بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه المادة، يحق للجنة معادلة الدرجة الجامعية الثانية في حال أن حصل الطالب عليها دون حصوله على الدرجة الجامعية الأولى منفصلة، بما يتوافق مع ما هو معمول به في المؤسسات التعليمية الأردنية من حيث المستوى وعدد السنوات أو الساعات الدراسية المعتمدة لمجموع الدرجتين معا (البكالوريوس والماجستير)، وبخلاف ذلك تنظر اللجنة في إمكانية معادلة الدرجة الجامعية (الثانية) بالدرجة الجامعية الأولى.

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص البند ٣ كما يلي :

٣. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنة دراسية بواقع (٨) ثمانية أشهر لباقي التخصصات، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن شهرين متصلين على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الإقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

المادة ١٢: شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة:

١. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة وفق النظام الدراسي للمؤسسة التعليمية التي تمنح الدرجات الجامعية الثلاث الأولى والثانية والثالثة ما يلي :

- أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها وفقا لهذه التعليمات.
- ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية وتحقيق شروط معادلتها وفقا لهذه التعليمات.
- ج. أن لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية.
- د. أن تكون الدرجة العلمية أعلى درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.
- هـ. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة وفقا لما يلي :

١. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنتين دراسيتين يمكن تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن أربعة أشهر متصلة أو فصل دراسي لحين اتمام مدة الاقامة المطلوبة، لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحثية والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والتقنية والعلوم الزراعية والبيطرية.

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنة دراسية بواقع (٨) ثمانية أشهر لباقي التخصصات، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة إقامة عن شهر واحد متكامل على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الإقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

٢. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه) أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للمؤسسة التعليمية التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلي :

أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الاولى وتحقيق شروط معادلتها وفق الاحكام الواردة في هذه التعليمات.

ب. ان لا تقل مدة الدراسة اللازمة للحصول على الدرجة الجامعية الثالثة عن ثلاث سنوات بعد الحصول على الدرجة الجامعية الاولى.

ج. أن تكون أعلى شهادة أو درجة أكاديمية في نظام التعليم العالي في بلد الدراسة.

د. توافر الحد الأدنى لأحكام الانتظام المطلوبة لمعادلة الشهادة الجامعية الثالثة وفقا لما يلي :

١. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة ثلاث سنوات دراسية على الاقل يمكن تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن أربعة أشهر متصلة أو فصل دراسي لحين اتمام مدة الاقامة المطلوبة، لتخصصات العلوم الطبية والصيدلانية والعلوم الطبية التطبيقية (المساندة) والعلوم الأساسية والبحثية والعلوم الهندسية والعلوم التطبيقية والتقنية والعلوم الزراعية والبيطرية.

٢. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنتين دراسيتين على الاقل بواقع (١٦) ستة عشر شهرا لباقي التخصصات ، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن شهر واحد متكامل على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الاقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

٣. يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة في تخصصي الطب وطب الأسنان الصادرة عن المؤسسات التعليمية في أي من جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابق ما يلي:

أ. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الأولى في الطب أو طب الأسنان.

ب. الحصول المسبق على الدرجة الجامعية الثانية في الطب أو طب الأسنان، أو الحصول المسبق على شهادة (الارديناتورا) أو ما يماثلها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ثم الحصول على شهادة (الاسبيرانتورا) بعد دراسة لا تقل عن ثلاث سنوات شريطة الانتظام طيلة المدة المحددة للدراسة في كل منهما.

تعديلات المادة : هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ١ لسنة ٢٠١٩ حيث كان نص البنود كما يلي :

٢.هـ. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنة دراسية بواقع (٨) ثمانية أشهر لباقي التخصصات، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن شهرين متصلين على أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الاقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

٢.د. الانتظام والاقامة في بلد الدراسة لمدة سنتين دراسيتين على الاقل بواقع (١٦) ستة عشر شهرا لباقي التخصصات ، ويجوز تجزئتها بحيث لا تقل كل فترة اقامه عن شهرين متصلين على

أن تتوافق مع الدوام الرسمي للمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها، وأن تتوزع الإقامة على سنوات الدراسة ما أمكن.

المادة ١٣: يشترط لمعادلة الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً غير تقليدي ما يلي :

١. أن تكون المؤسسة التعليمية المانحة للشهادة معترفاً بها لدى الوزارة.
٢. أن تكون البرامج الدراسية التي تطرحها المؤسسة التعليمية معتمدة من قبل هيئات الاعتماد الدولية أو الإقليمية التي تعترف بها الوزارة .
٣. لا تعادل الشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً غير تقليدي في التخصصات العلمية التالية: الطب، طب الأسنان، الصيدلة، التمريض، المختبرات الطبية، الطب البيطري، العلوم الطبيعية التطبيقية أو المساندة، الهندسة، العلوم الأساسية (الفيزياء، الكيمياء، الأحياء....) والعلوم الأخرى التي تحتاج إلى مختبرات وتطبيق عملي.
٤. لا يتم احتساب مواد تم الحصول بموجبها على درجة علمية معينة للحصول على درجة علمية أعلى.
٥. يحق للجنة النظر في معادلة الدرجة إذا كانت الدراسة قد تمت من خلال برامج دراسية مشتركة بين مؤسستين تعليميتين أو أكثر معترف بهما لدى الوزارة، شريطة أن تكون هذه البرامج معتمدة بموجب اتفاقيات مشتركة بين هذه المؤسسات التعليمية.

المادة ١٤: الأحكام العامة لمعادلة الشهادات غير الأردنية:

١. على الطالب تقديم طلب معادلة مستوف للشروط كافة وحسب النموذج المعتمد من اللجنة، ومعزز بالوثائق الأصولية.
٢. يعتبر تخصصاً الطب وطب الأسنان برامج دراسية متكاملة ولا يجوز احتساب مواد دراسية أو سنوات دراسية من تخصصات أخرى لغايات استكمال الدراسة للحصول على الدرجة الجامعية

الأولى في أي منها، إلا إذا كانت مواد دراسية من تخصصات علمية ذات علاقة بتخصصي الطب وطب الأسنان، وصادرة عن مؤسسة تعليمية معترف بها لدى الوزارة.

٣. تحدد اللجنة التخصص لطالب المعادلة بناء على ما هو مثبت في الشهادة أو مصدقة التخرج أو كشف المساقات الدراسية أو الأطروحة أو وثيقة رسمية أو جميعها مصدقة حسب الأصول صادرة عن المؤسسة التعليمية تثبت اجتيازه جميع متطلبات التخرج بنجاح.

٤. يجوز للجنة تاجيل النظر بطلبات المعادلة حتى تحصل اللجنة على وثائق إضافية أو لمزيد من الدراسة.

٥. يجوز للجنة الاستعانة بخبير أو أكثر من المتخصصين لبيان الرأي في حال استدعت الحالة ذلك.

٦. لا تعادل اللجنة أياً مما يلي:

أ. الشهادة التي تكون جزءاً من الدراسة للحصول على درجة علمية.

ب. الشهادات المهنية أو الدورات التدريبية.

ج. الخبرات والممارسات العملية وأي دراسات متفرقة مهما كان نوعها.

د. شهادات الاختصاص والبورده للطب البشري وطب الأسنان وما يماثلها وشهادة الارديناتورا الصادرة عن المؤسسات التعليمية في دول الاتحاد السوفيتي السابق.

٧. تصدر الوزارة وثيقة المعادلة بتوقيع الوزير ومدير المديرية ورئيس القسم أو من ينوب عنهم على أن تتضمن وثيقة المعادلة نظام التعليم المتبع وطريقة الحصول على الشهادة ونوع الدراسة إن كانت بالانتظام أو بأي من طرق التعليم غير التقليدي.

٨. لمقدم الطلب تقديم اعتراض إلى اللجنة على قرارها خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغ القرار، وعلى اللجنة أن تبت في الاعتراض المقدم خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض ويكون قرارها قطعياً.

٩. على الرغم مما ورد في البند (٨) فإنه يمكن للجنة إعادة النظر بقرارها في إحدى الحالات التالية

:

- إذا تبين فيما بعد أن القرار تم اتخاذه بناء على وثائق اتضح لاحقا عدم صحتها.

- إذا تبين للجنة أن قرارها السابق كان غير صحيح.

- إذا ابرز مقدم طلب المعادلة وثائق إضافية لم تدرسها اللجنة وتؤدي الى تغيير جوهري في قرارها السابق.

١٠. عدم اعتماد أي رسالة جامعية سواء للدرجة الجامعية الثانية أو الدرجة الجامعية الثالثة يتبين للجنة انها تتضمن سرقة علمية سواء اتضح ذلك للجنة من تلقاء نفسها أو تم الاخبار عن ذلك ويجب عرضها على لجنة علمية متخصصة للثبوت من السرقة واتخاذ الاجراء اللازم.

١١. الالتزام بفروع الثانوية العامة للطلبة الملتحقين بكليات المجتمع حسب التخصصات.

١٢. تعود مرجعية معادلة الشهادات المهنية للجهات المختصة بذلك وفقا للتشريعات المعمول بها.

١٣. بالرغم مما ورد في المادة رقم (٥) البند (١) للجنة النظر بمعادلة شهادات الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة البريطانية والثانوية الامريكية الملتحقين بمؤسسات تعليمية يسمح نظامها بقبولهم.

١٤. يجب أن يكون معدل الشامل للطلبة الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع الأردنية والراغبين بالدراسة خارج المملكة على نظام التجسير (٧٥%) للصيدلة و(٧٠%) للهندسة و(٦٠%) لباقي التخصصات.

١٥. في حال انتهاء مرحلة دراسية معينة وعدم تمكن الطالب من احضار الشهادة مصدقة حسب الاصول للمعادلة عليه احضار وثيقة من المؤسسة التعليمية تفيد انه أنهى جميع متطلبات التخرج للدرجة بنجاح وبناء عليه سيتم اصدار وثيقة معادلة مؤقته مدتها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار اللجنة، وتعتبر لاغية حكما بعد ذلك، وعليه احضار الشهادة الاصلية مصدقة حسب الاصول والتقدم بطلب معادلة جديد.

١٦. تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على أن لا يقل الحضور عن ثلثي

الأعضاء.

١١. الالتزام بفروع الثانوية العامة للطلبة الملتحقين بكليات المجتمع حسب التخصصات.

١٢. تعود مرجعية معادلة الشهادات المهنية للجهات المختصة بذلك وفقا للتشريعات المعمول بها.

١٣. بالرغم مما ورد في المادة رقم (٥) البند (١) للجنة النظر بمعادلة شهادات الطلبة الحاصلين على شهادة الثانوية العامة البريطانية والثانوية الامريكية الملتحقين بمؤسسات تعليمية يسمح نظامها بقبولهم.

١٤. يجب أن يكون معدل الشامل للطلبة الحاصلين على دبلوم كليات المجتمع الأردنية والراغبين بالدراسة خارج المملكة على نظام التجسير (٧٥%) للصيدلة و(٧٠%) للهندسة و(٦٠%) لباقي التخصصات.

١٥. في حال انتهاء مرحلة دراسية معينه وعدم تمكن الطالب من احضار الشهادة مصدقة حسب الاصول للمعادلة عليه احضار وثيقة من المؤسسة التعليمية تفيد انه أنهى جميع متطلبات التخرج للدرجة بنجاح وبناء عليه سيتم اصدار وثيقة معادلة مؤقتة مدتها سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على قرار اللجنة، وتعتبر لافية حكما بعد ذلك، وعليه احضار الشهادة الاصلية مصدقة حسب الاصول والتقدم بطلب معادلة جديد.

١٦. تتخذ قرارات اللجنة بأكثرية أصوات أعضائها الحاضرين على أن لا يقل الحضور عن ثلثي الأعضاء.

المادة ١٥: تبت اللجنة في الحالات التي لم تعالجها هذه التعليمات.

المادة ١٦: تطبق هذه التعليمات على الطلبة الذين سيلتحقون في مؤسسات التعليم العالي غير الأردنية اعتبارا من الفصل الاول للعام الدراسي ٢٠١٨/٢٠١٩.

المادة ١٧: تلغى " تعليمات الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة شهاداتها رقم (١) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاتها.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د عادل الطويسي